

**تعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ / تعليمات المهن الحرفية والأشغال اليدوية****التي لا يسمح لغير الأردنيين بممارستها / صادرة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٣)****من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات المهن الحرفية والأشغال اليدوية التي لا يسمح لغير الأردنيين بممارستها لسنة ٢٠٢٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

القانون : قانون البيئة الاستثمارية.

النظام : نظام تنظيم البيئة الاستثمارية .

المهنة الحرفية : هي ممارسة نشاط يحقق لمن يقوم به الارتزاق وهي في الغالب تكون بممارسة خدمة أو صناعة يدوية تعتمد على مهارة شخصية سواء أكانت بمفرده أو بمساعدة عدد من العمال لا يزيد عددهم على عشرة عمال وقد تتضمن عملا آليا، ولا تتضمن المضاربة على السلع أو البضائع التي سيستعملها في إدارة أعماله بل ان الأرباح تكون من إنتاج عمله اليدوي.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- لا يسمح بممارسة أي من المهن الحرفية والأشغال اليدوية التالية من قبل غير الأردنيين: -

- أ- صالون حلاقة (ستاتي ورجالي وأطفال).
- ب- مشغل تنجيد وتجديد الأثاث والمفروشات.
- ج- مشغل صنع الحلويات أو إنتاج المعجنات أو البوظة بهدف البيع المباشر.
- د- مشاغل النجارة والحدادة والالمنيوم وخراطة وتشكيل المعادن.
- هـ- مشغل تطريز وخياطة الأزياء التراثية.
- و- مشغل صياغة الذهب والحلي والمجوهرات.
- ز- إنتاج وتعبئة المياه النقية المفلترة بهدف البيع المباشر.
- ح- إنتاج المكسرات المحمصّة والمعبأة بهدف البيع المباشر.
- ط- تحميص القهوة وطحنها وتعبئتها بهدف البيع المباشر.
- ي- صنع المنتجات الخزفية والفخارية.
- ك- خدمة غسيل وكي الملابس (دراي كلين).

- ل- صنع المخلاتات بهدف البيع المباشر.  
م- مشغل جاروشة بلاستيك الذي لا يشمل إعادة التدوير.  
ن- مشغل صباغة ملابس.  
س- التصوير الفوتوغرافي والفيديو.  
ع- الصيانة والاصلاح الميكانيكي للمركبات.

المادة ٤- يستثنى من تطبيق أحكام هذه التعليمات المنشآت التي تمارس المهن الحرفية والأشغال اليدوية المشار إليها في المادة (٣) من هذه التعليمات والتي يزيد فيها عدد العاملين على (١٠) على أن يكون قد مر على تسجيلهم لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي (٣) شهور من تاريخ تقديم الطلب.

المادة ٥- تلغى تعليمات المهن الحرفية والأشغال اليدوية التي لا يسمح لغير الأردنيين بممارستها رقم (٩) لسنة ٢٠١٦.

**وزير الاستثمار**

**خلود محمد السكاف**